mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على روضة الناظر)91(الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ايها الاخوة صلنا في روضة الناظر في النسخ الى فصل يجوز النسخ نسخ العبادة الى غير مدى سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر - 00:00:00

لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين قال المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى اصل يجوز نسخ العبادة الى غير بدل وقيل لا يجوز لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:00:26

ولنا انه متصور عقلا وقد قام دليله شرعا اما العقل الان يدخل الشيخ رحمه الله مسألة هل يجوز النسخ لان اصل نسخ الرفع وهو رفع حكم سابق. كما تقدم في تعليم - 00:00:47

لكن هل هل يشترط ان يكون له بدل ينزل شرعا بدل اما اخف او اثقل او مساوي نذهب جمهور العلماء على انه يجوز ما ذكر مثل ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة - 00:01:08

انه يجوز نسخ العبادة الى غير بدن فترفع الحكم سواء عبادة او غيرها بحيث لا يشترط ان ان يحل محله حكم اخر يعني عبادة او او عقد او غيره - 00:01:24

لكن اه المنسوخ اليه هو حكم الحقيقة هو حكم حكم شرعي لكنه قد يكون ارجاعي للبراءة الاصلية. ليس هناك تكليف بشيء اخر هذا هو المقصود فلا يكون لها بدل واستدلوا - 00:01:55

بادلة منها ان ان الله عز وجل لما اوجب الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم وشق ذلك على الناس رفع فردهم الى الاصل وهو غير بدن. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدينا جواكم صدقة - 00:02:21

ذلكم او ذلك خير لكم ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم لم يرخص الا للعادمين والواجدين يجب عليهم الصدقة. ثم نسخها بالاية التي بعدها. قال اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات - 00:02:51

اذ لم تفعلوا تاب الله عليك واي عفا عنكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله. الى اخر الاية فعفا عنهم لكن لم يجب عليهم شيئا اخر. اقامة الصلاة واجبة في الاصل - 00:03:16

واداء الزكاة واجبة في الاصل على الواجب على من تجب عليه هذي موجودة وطاعة الرسول واجبة بالاصل. لا يقال انها ابدلها بهذا. نقول هي موجودة في الاصل بينما امره بلزوم تقوى الله - 00:03:31

والله خبير بما تعملون فهو عليم بحالهم. الشاهد انه نسخ وجوب الصدقة الى العفو قال وتاب الله عليه وهي عفا عنكم هذا القول الاول وهو قول الجمهور الجمهور واما البدل فهو الاصل - 00:03:46

ان نثقل بدل هو الاصل في النسوخ كلها لما نسخ استقبال بيت المقدس نسخه باستقبال الكعبة. وهكذا بقية الاحكام ثم قالوا وقيل لا يجوز اورده المصنف على سبيل التضعيف وهو يستحق ذلك - 00:04:13

وهو قول جماهير المعتزلة وبعض الظاهرية او اكثر الظاهرية بل ينسب الى الظاهرية انه لابد من بدل لا بد من بذل والا لا يعتبر نسخا سيجيب المصنف عن هذا دليلهم الذين قالوا لابد من بدل - 00:04:36

قالوا لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها قالوا ان الله لما اخبر عن النسخ انه لابد باتيان بغيرها اما خير منها

او مثلها مساوية لها - 00:05:01
استدلوا بهذا وهذا مجاب عنه وذلك المصلي سيجيب عن هذا سيورد ادلة القائلين بصحة وجوازي بنسخ الى غير بدل ثم يجيب عن عن استدلالهم ثم يجيب عن استدلالهم وهذه طريقته التي مرت معنا انه يولد قول المخالفين ثم يولد قول وهذي طريقته في المغني نفس الطريقة هذي - 00:05:21
رحمه الله ولنا انه متصور عقلا وقام دليله شرعا اقرأ قال رحمه الله ولنا انه متصور عقلا وقد قام دليله شرعا اما العقد فان حقيقة النسخ الرفع والازالة. ويمكن الرفع من غير بدل - 00:05:52
ولا يمتنع ان يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم الى ما كان من الحكم الاصلي. هذا بالنسبة للدليل العقلي اورد دليلا عقليا ودليلا ثم يورد الادلة الشرعية. الدليل العقلي يقول - 00:06:17
لنا يعني للجمهور القائلين بجواز النسخ الى غير بدن انه متصور عقلا انه غير مستحيل كان غير مستحيل في العقل يبقى دلالة النقل ان دل النقل عليه فذاك والا نتوقف بسبب النقل عدم وجود النقل والنقل موجود - 00:06:34
الدليل الشرعي قال وقد قام دليله شرعا وجد الدليل الشرعي سيذكرها المصنع منها الذي ذكرنا منها ادخار لحوم الاضاحي المهم يقول ان دليل العقلي اما العقل دليل العقلي ها فان حقيقة النسخ الرفع والازالة - 00:06:57
هذا هو النسخ ليس متلازما مع البدنية قد يرفع الشيء بلا بدل هل هو هذا هذا النسخ ليس النسخ ابدال النسخ هو الرفع والازالة وحصلت هذا حصل ويمكن الرفع من غير بدن - 00:07:20
يمكن واقعا وعقلا الرفع بغير بدء ثم قال يعني اجابة عن ايراد اجابة عن ايراد وهو ما المصلحة من ذلك قال ولا يمتنع ان يعلم ان يعلم الله تعالى ها المصلحة مصلحة في رفع الحكم وردهم الى ما كان - 00:07:45
من الحكم الاصلي. الحكم الاصلي هو البراءة الاصلية. براءة الاصلية وهو عدم التكليف بشيء تم دليل العقل يسمى دليل العقل والحكم الاصلي والبراءة الاصلية فمثل ذلك قضية مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:09
الاصل فيها انها مباحة. ها الاصل في انها مباحة فلما اوجب عليهم الصدقة ثم رفع ذلك وردهم الى البراءة الاصلية هذا هو يقول لا يمتنع ان يعلم الله المصلحة في رفع - 00:08:31
حكم وردهم الى ما كان من الحكم الاصلي هنا المصلحة في ايجاد الصدقة هو رفع مشقة المشقة على النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الناس كل ما احتاج شيئا مشورة استفتاء - 00:08:56
امر يخصه طلب شي من خواصه الدينية او الدنيوية ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ذلك كان يشق على النبي عليه الصلاة والسلام يشق عليه فادبهم الله في ايات كثيرات منها هذه الاية - 00:09:18
وهو ان غير المضطر لان الغير الواجد معذور فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم. معذور فقير معذور والواجد قد يكون بعض الناس يريد التقرب من النبي صلى الله عليه وسلم والتواد معه وان يكون دائما في حاجة - 00:09:38
وايضا له شرف ان يكون يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هذه امور يعني يزداد منها الانسان شرفا فبعضها لا حاجة له - 00:10:01
وبعضها يمكن ان يستفاد من غيره وبعضهم يمكن ان يستنبط من القرآن بعضها يمكن ان يصبر عنه حتى يأتي وقت تأدبهم فكانت المصلحة هي رفع المشقة عن النبي صلى الله عليه وسلم والادب معه - 00:10:13
فلما لقوا مشقة شديدة في الانفاق والصدقة والمال قد يمنعهم ذلك من من العلم تعلم الذي امرهم الله به فكانت المصلحة في ردهم الى ذلك فحصل التأديب بهذه الطريقة وحثهم على باب من ابواب الصدقة ها - 00:10:29
ثم ردوا يتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم فادبوا بطريقة اخرى لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم جاء التأديب بذلك جاء لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي - 00:10:54
ولا تجهر له من قول كجهر بعضكم لبعض. الى اخر الايات التي فيها فجمع بين المصالح مع ردهم الى الاصل. نعم على كل هم حصل

عندهم المعرفة بان ذلك شاق على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأتون الا للحاجة الملحة - 00:11:12
ثم الشرع ايوه قال رحمه الله واما الشرع فان الله سبحانه وتعالى نسخ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي وتقديم صدقة امام المناجاة الى غير بدل. نسخ هاتين القضيتين الى غير بدل - 00:11:32
لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة وغيره انه قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم امسكه ما بدا لكم - 00:11:51
كان الاصل ان الانسان يدخر من مالي واذا ذهب ذبح الضحية واعطى منها حق حق الفقراء بقي له ان يمسك منها ما اللحم له فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الامساك فوق ثلاث - 00:12:06
لك ان تطعم منها ثلاثة ايام وما زاد عن ثلاثة ايام تتصدق به ثم قال كنت نهيتكم فنسخه قال امسككم ما بدا لكم هنا قول وامسكوا ما لكم ليس نقلا لحكم - 00:12:23
ان ان يجب عليهم الامساك. او يستحب لهم الامساك. لا اذن فردهم الى الى الاصل الى غير بدن فقط رفع وجوب عدم الامساك او تحريم الامساك كذلك الصدقة امام المناجاة التي سبق ذكرها - 00:12:40
ها ردهم الى اه الى ان يناجوه اذا احتاجوا ولو الى غير بدن. رفعه عنهم بلا بلا بدل. هذا هذا بالنسبة امثلة من ادلة الجمهور ثم الان يجيب عن استدلالهم - 00:13:03
استدلالهم استدلوا بالاية ما ننسخ من اية او نأتي بخير منها او مثلها قالوا اما الاية يعني التي استدلوا بها. نعم قال رحمه الله واما الاية فقد وردت في التلاوة - 00:13:23
وليس للحكم فيها ذكر على انه لا ليس عند ذكر ذكر وذكر هنا على انه لا على ان الذكر بالظم استحضار الذهن ضد النسيان وبالكسر هو من ذكر الشيء على اللسان - 00:13:38
على انه يجوز ان يكون رفعهما خيرا منها ولا رفعها ان يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة. هنا اجاب عن الاية من جوابين. الجواب الاول - 00:14:03
استدلالهم اجابة عن استدلالهم بالاية بجوابين الوجه الاول او بجواب من وجهه الوجه الاول ان الاية اصلا ليست في الاحكام المقصود ما ننسخ من اية او ننسى هو في في النسخ - 00:14:26
نسخ يعني الرفع. رفعها واضح يعني رفعه لان النسيان انسائك لها بحيث انك لا تذكرها فهو رفع ها هذا رفع لا يلزم منه يعني ان يكون فيها حكم لكن ان نأتي بخير منها - 00:14:46
او مثلها. يؤتى بايات اخرى الايات التي رفعت ونسخت من تلاوتها حفظت تلاوتها نزل من القرآن اضعافا مضاعفة هذا هو المقصود. يعني يأتي بمثل بخير منها كثرة وفضلا فضيلة وكثرة اعياد او كثرة - 00:15:10
فيها خيرية زيادة بكل حرف عشر حسنات فهو فيها خيرية هذا هذا الجواب الاول. ثم كانه قد يقول يعني ان الجواب لا يسلم لكن اردفه قال على انه هذا الوجه الثاني - 00:15:37
على انه يجوز ان يكون يعني لو فرضنا انها في الاحكام انه يؤتى بمثلها او خير منها في الاحكام وهذا البدل يجوز ان يكون رفعها خيرا رفع هذه الاية ها خيرا منها في الوقت الاية لان الله يقول - 00:15:58
آآ يعني آية اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات؟ نزلت بعد اية الاية الامرة ها اذا نجيتم الرسول فقدموا. فنزلت بعدها اليست خيرا للامة بالتخفيف خيرا له مع انها - 00:16:23
حكمت او نسختها الى غير بدن فهي لا لم تنفي الخيرية خيرا منها ها بالنسبة للاحكام والتخفيف خير بالنسبة للناس خير بالنسبة قال فتاب الله عليكم وعفا عنكم طيب فيقول يجوز ان يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني - 00:16:49
يعني في الوقت التالي خيرا من بقائها من بقاء الحكم السابق لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة لو بقي الحكم السابق ها كان بالنسبة للناس مفسدة علم الله ذلك بعلمه فرفعه - 00:17:16

فكان في تكليف في الحكم الاول مصلحة ثم رفعه في الحال الثاني مصلحة هذا هو المراد. فاجاب عنها من وجهين اجاب عنها من وجهين. الوجه الاول انها في الابدال اية باية ليس للحكم ذكر انما رفع التلاوة - 00:17:38

والوجه الثاني حتى لو كان في الحكم فقد يكون في الرفع بلا بدل خيرا منها نعم قال رحمه الله فصل يجوز النسخ بالاخف والاثقل مسألة اخرى لان النسخ قد يكون بعد ما قرر مسألة النسخ يجوز الى غير بدل ها - 00:18:01

انتقل الى قظية الى البدء قد يكون البدل اخف وقد يكون البدل اثقل وقد يكون البدل مساويا له قد يكون مساويا اما البدل الاخف والمساوي فهذا متفق عليه هذا متفق عليه لكن الخلاف في الاثقل - 00:18:29

يعني هل يجوز ان يثقل الحكم بعد ما كان خفيفا يقول المصنف يجوز النسخ بالاخف والاثقل واذا كان هذا جائز وهذا جائز فالمساوي المساوي مثل اه استقبال بيت المقدس ما الفرق بين الانسان يتجه الى الشام او يتجه الى الكعبة؟ من حيث الخفة والثقل تساوي. فهو الى المساوي - 00:18:54

لكن قد يكون الافضل من حيث الخيرية قد يكون افضل حيث الفظيلة لكن العلماء عبروا بالخف والمساواة بالخفة والثقل والمساواة بالنسبة للمكلفين لا بالنسبة للافضلية نعم قال رحمه الله وانكر بعض اهل الظاهر جواز النسخ بالاثقل. لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:19:25

وقال الان خفف الله عنكم وقال يريد الله ان يخفف عنكم ولان الله تعالى رؤوف فلا يليق به التثقيل والتشديد هذا لما قرر انه يجوز النسخ بالاثقل ذكر قول بعض الظاهرية - 00:20:06

لذلك ذكره ابن حزم عنهم في كتاب الاحكام قال وقال قوم من اصحابنا يعني الظاهرية ومن غيرهم ايضا اظاف الى قوم اخرين لا يجوز نسخ الاخف بالاثقل هو اعمم قضية نسبة الى اهل الظاهر بل يجوز النسخ - 00:20:28

في جميع الوجوه يعني عفوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يعني آآ اه انهم انه قول قاله اهل بعض اهل الظاهر وغيرهم انه لا يجوز النسخ بالاثقل. واستدلوا بادلة بظواهر ادلة منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فالاثقل عسر - 00:20:47

ها فاذا لا لا ينسخ الى الاثقل هذا ظاهر الاستدلال. استزاء الاية استهزؤوها من سياقها الدليل الثاني الان خفف الله عنكم. وعلم ان فيكم ضعفا. ها قالوا في تخفيف دليل على التخفيف. جاءت هذه في زمن سيأتي الاجابة عنها - 00:21:15

الجهاد والثالث قوله يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم. خلق الانسان ضعيفا الو كلها تخفيف. ها وهكذا ما جعل عليكم في الدين من حرج. ما دام ما جعل من حرج لا يرفع من الاخف الى الاثقل. وهكذا وما كان الله آآ - 00:21:39

ان الله بالناس لرؤوف رحيم. ها يعني استدلوا قالوا ولان الله رؤوف فلا يليق به التثقيل والتشديد. هذه وجوه استدلالات لكن الاجابة عنها سهلة ولله الحمد لذلك قال المصنف ولنا - 00:22:01

يذكر دليلهم الجمهور ثم يكر اه يبطل استدلال المخالفين قال ولنا دليل الجمهور ايوة. قال رحمه الله ولنا انه لا يمتنع لذاته ولا يمتنع ان تكون يعني اورد دليل عقليا ودليلا وادلة شرعية يعني كأن كأنه يقول يدل عليه العقل والشرع - 00:22:23

الا يمتنع لذاته يعني معناته انه غير مستحيل. لا ينكره العقل هل هل يستحيل ان الله يوجب شيئا ثقيلا بعد الخفيف. بشرط ترى كلام العلماء كله في مدار تكليف ما يطاق - 00:22:48

اما ما لا يطاق فالله لا يكلف به الذي لا يطاق الله لا يكلف لما اوجب الله عز وجل صيام رمضان بعد ما كان خففه بثلاثة ايام من كل شهر او بصيام عاشوراء - 00:23:11

اوجب بعد ذلك رمظان شهرا كاملا تاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه هنا من الاخف الى الاثقل لكن آآ صيام رمظان ليس يعني خارج عن الطاقة فليطيقه العباد كل هذا الكلام بين العلماء في باب - 00:23:25

التكليف بما يطاق ليس يعني بما لا يطاق لا يمتنع لذاته نعم ولا يمتنع ان تكون المصلحة في التدريج والتراقي من الاخف الى الاثقل. هذا ايضا ايوة كما؟ كما في ابتداء التكليف. صحيح - 00:23:46

يعني من المصلحة ان يكون يوجب الشيء خفيفا ثم يوجب كذا ثم يجيبه الى الاثقل تدريج للعباد كم كابتداء التكليف تكليف اول ما

وجب على الناس النطق بالشهادتين واعتقاد ذلك - 00:24:07
ثم بعد عشر سنين فرضت الصلاة والوضوء له وفرضت اول ما فرضت ركعتين ركعتين غدو وعشية ثم فريضة الخمس ثم فرضت اربعا وثلاثا للمغرب اربعا في الظهر والعصر والعصر والعشاء - 00:24:23
كانت واقرت صلاة السفر اه ترقى كذلك في المنهيات جاء النهي عن الخمر تدريجا الزنا لم ينهى عنه الا فيما بعد الى اخر ذلك نعم. سم يدخل فيه ما بين - 00:24:49
احنا نتكلم في النسخ نعم قال رحمه الله قد نسخ التخيير بين الفدية الان بدأ بالادلة الواقعية نسخ ايوة قد نسخت تخيير بين الفدية والصيام بتعيين الصيام هذي مسألة اه اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:25:25
ها وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هنا اوجب صيام ايام معدودات ثلاث ايام من كل شهر ومن لا من كان مطيقا ولا يريد ان يصوم كان له ان يفدي - 00:25:55
طعام مسكين كان له ان يفتي وهو مطيق تخييرا هذا في ابتداء الامر ثم فرض رمظان قال ايش؟ بتعيين الصيام ولذلك قال وان تصوموا خير لكم. خير وبين ان صيام الثلاثة ايام خير من الصدقة - 00:26:15
ثم قال شهر رمظان الذي انزل فيه القرآن فمن شهد منك فليصم. نقلهم الى الاثقل وليس فيه تخيير وشهرا ثلاثون يوما كاملا ليست ثلاثة مفرقة على السنة هذا واحد من الاخف الى الاثقل - 00:26:35
ايوة والجوازي وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف الى وجوب الاتيان بها هذا واحد لان الله عز وجل في اول الامر لم يوجب عليهم الصلاة في وقتها حال الحرب حال القتال - 00:26:57
ها فكانوا يؤخرون الى ان تأتي الى ان يتمكن لذلك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم الاحزاب الى ما بعد العشاء صلى العصر والمغرب والعشاء لم يتمكن انشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - 00:27:18
ملأ الله قبورهم نارا دل على ذلك ثم نسخ ذلك واذا اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم هل تأتي طائفة اخرى؟ لم يصلوا فليصلوا معك الى اخر الايات. فدل على انه لذلك قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - 00:27:38
انتهى لم لم يأذن بالتأخير لم يأذن بالتأخير نسخ من الرخصة الى ان يؤخروا حتى يفرغوا ويتمكنوا الى الوجوب صلاتها في وقتها ولو على حال صلاة الخوف التي وردت ووصفها الله عز وجل - 00:28:04
فان خفتم فرجالا او ركبانا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لم يتمكن يعني من من السهول التحام الصفوف مع هنا يصلي وهو رجل ويصلي وهو راكب ولو الى غير قبلة - 00:28:29
نسخ من الاخف الى الاثقل. نعم. بعده. وحرم الخمر ونكاح المتعة والحمر الاهلية وهذا هذه كلها لان كان الاخف على الناس ان يشربوا الخمر. اخف على نفوسهم ذلك وكذلك نكاح المتعة - 00:28:50
كان مباحا في اول الامر ثم نسخ فيه فسحة لهم اذا ونزلوا في بلدان يستأجر متمتع اجرته ثم نسخ والحمر الاهلية الحمير الاهلية هذي كانت مباح اول امر ثم نسخت - 00:29:12
خيبر واباحتها سهل للناس خفيف ثم ظيق عليهم وفي ذلك مصلحة. كل هذا لان لان في الخمر مفسدة وفي المتعة نكاح المتعة مفسدة وفي اكل الحمر الحمر اللي هي مفسدة - 00:29:37
نسخ الى الاثقل بالنسبة الى متعة الناس في اكلها وشربها او نكاح النساء. لكن المصلحة لهم بتحريمها لان في تلك المفاسد نعم قال رحمه الله وامر الصحابة بترك القتال والاعراض عنه - 00:29:57
ثم نسخ بايجاب الجهاد. اي نعم. لان الله يقول الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يقول ربنا لما كتبت علينا - 00:30:20
ها قالوا ذلك قالوا ربنا لما كتبت علينا الكتاب. قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير مما اتقوا الله كثيرا خافوا او قال يخشون الناس اذا

فريق من يخشون الناس كخشية الله. او اشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال. الشاهد من هذا انه كانوا بعض - 00:30:35
نريد القتال والله يقول لهم اقيموا الصلاة. كفوا ايديكم. نهاهم ثم اوجب عليهم فكان شاقا عليهم. لذلك قال يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا الكتاب - 00:30:59
لو اخرتنا الى اجل قليل قل متى الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلم اينما تكون يدرككم موت ولو كنتم فروج مشيدة. يعني كانوا يخافون الموت الموت يأتي الشاهد ليس الشاهد انه حولهم - 00:31:17
من ترك القتال الى اجابة هو شديد على كتب عليكم القتال وهو كره لكم هذا اه نسخ بالاثقل كذلك ايش كل هذا هو فقط هذا اي نعم نسخ بايجابي الجهاد - 00:31:34
الان انتهى من ذكر وجوه الاستدلال الادلة ادلة الجمهور ثم يذكر الجواب عما احتجوا به. ايوة الايات التي احتجوا بها وردت في سور خاصة اريد بها التخفيف ليست قواعد عامة. كانت في سياق صور خاصة - 00:32:03
واضح؟ تعليل او امتنان وليس فيه منع ارادة التثقيل مطلقا هذا الكلام. نعم ليس فيه منع ارادة التثقيل. يعني مثلا استدلوا بقوله يريد الله بكم اليسر. ولا يريدكم بكم العسر - 00:32:27
جاءت هذه في سياق قوله فمن كان مريظا فمن كان مريظا او على سفر عدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر جاءت مرتبطة بهذا تعليلها ولا يريد يكون العسر - 00:32:46
فلا يستدل بها انها ما يمكن ان يكون هناك اه نسخ الى العثق واستدلوا بعد ايش الان خفف الله عنكم ها وعلم ان فيكم ضعف جاءت في سياق اي الجهاد اياكم منكم عشرون صابرون يغلب مائتين يعني يصبر - 00:33:02
الرجل بعشرة وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا. يصبر لعشرة ثم قال عز وجل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. الرجل يقابل اثنين - 00:33:24
وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين. قد فيها آآ جاءت في سياق التخفيف هنا جاءت في سياق آآ قضية معينة امتنان هنا امتن به عليه - 00:33:45
وقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا جاءت في سياق الاباحة اباحة نكاح الاماء اه لمن لم يجد ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ها فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم - 00:34:04
ثم ذكر ذلك وقال ذلك لمن خشي لعنة منكم. خشية ايضا شرط قال يريد الله ان يخفف عنكم خلق الانسان ضعيفا هذا كله جاءت على سبيل الامتنان وليس قواعد عامة - 00:34:30
وليس فيها ارادة التثقيل نعم قال رحمه الله قولهم ان الله رؤوف ولا يمنع من التكليف بالاثقل هم ماذا قالوا من الادلة؟ قالوا ان الله رؤوف يعني ذل الله رؤوف بعباده فلا - 00:34:47
يكلفهم بالاشق بعد التخفيف ها يقول هذا لا يمنع من التكليف بالاثق. التكليف بالاثق كما ورد في التكليف ابتداء ابتداء الم يكلفهم الله باشياء بعد البراءة الاصلية. طيب اذا كلفهم بالاثقل - 00:35:08
فيصح ان يكلفهم ما اثقل من الموجود ما لم يبلغ حد التكليف بما لا يطاق. فان الله لا يكلف العباد ما لا يطيق هذا هو دليل عقلية يعني واقعي وقولهم ان الله رؤوف - 00:35:32
ها فلا يمنع من التكييف فلا يمنع عندك كذا اي نعم ما هو لا يمنع اذا وين كلمة اما لابد لها اما يعني كان كان الاولى ان نكون واما قوله من الله فلا يمنع. او يكون وقولهم ان الله رؤوف لا يمنع - 00:35:57
يعني فلا الفاء هنا انها اعنت للتفصيل بالتفصيل تفصيل لابد ان يكون الاولى حذفها. المهم معنى كلامه انه احتجاجهم بقولهم ان الله رؤوف لا يمنع من التكليف ما لم يبلغ حد - 00:36:23
التكليف ما لا يطاق فهذا ممتنع عليه عز وجل نعم ثم استدل ايش وتسليط المرض والفقر وانواع العذاب لمصالح يعلمها. اي نعم. كما ورد في التكليف ابتداء وتسليط ايوة كما - 00:36:48

في التسليط تسليط الامراض تسليط الامراض على عباده ها والفقر وانواع من العذاب التي هي مصالح يعلمها هو عز وجل وليس لانه آآ غير رؤوف بل هو رؤوف. قال عز وجل ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من - 00:37:07
طيب كانوا حالة من الشدة والفقر وتسلط الاعداء عليهم وحروب قتل يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله. وتلك الايام نداولها بين الناس ايام الحروب يعني المعارك دورها بين الناس يعني غالب مغلوب - 00:37:29
يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله تلك الايام نداولها بين الناس وليبتلي الله الذين امنوا وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكذب. لاحظ ان العلل مع انها ايام شهر قتل - 00:37:50
اخذ شهداء قتل من المؤمنين سبعين في احد نزلت الاية قال قد مس القوم قرح مثله وتلك الايام معارك نداولها بين الناس. غالب مغلوب مثل ما قال الحرب بيننا وبينهم سجال ها - 00:38:13
وليبتلي الله الذين امنوا امتحان علة مثل ما قال ليميز الله الخبيث من الطيب ويتخذ منكم شهداء ايضا كيف كيف يصيرون شهداء وهم لا ينالهم القتل من منزلة الشهداء والله لا يحب الظالمين. لا تظن ان ان نصر الله لهم في هذه المعركة لانه يحبهم. لا. لا هذه جملة واعتراظية حتى - 00:38:30
الوهم بل لهذه الحكم فذكر هذه الحكم وقال ثم ولي يمحص الله الذين امنوا تمحيص ايضا كيف ما حصل يوم بدر وحصل من العشاء وحصل المنافقين حصل منهم شي وفما لكم في المنافقين فئتين - 00:38:56
ثم قال وليمحق الكافر ويمحق الكافرين هذا فيها يزدادون من الطغيان ثم يمحقون. المهم انها حكم فاذا كان الله يبتلي المؤمنين عباده بالامراض بالفقر بالعدوان بالقتل بكذا فهو وهو شديد - 00:39:17
فكذلك يبتليهم بالتكليف بشاق او اثقل من الذي قبله وهذا قول راجح كما هو ظاهر والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين كان آآ احد عنده سؤال - 00:39:46
- 00:40:14